

# **CAC Marrakech - 22/09/2021 - Relevé de forclusion - 1470**

Identification			
<b>Ref</b> 22848	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Marrakech	<b>N° de décision</b> 1470
<b>Date de décision</b> 22/09/2021	<b>N° de dossier</b> 171/8304/2021	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Forclusion, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط syndic des documents comptables, Relevé de forclusion, Obligation d'information du créancier par le syndic (Oui), Délai légal, Déclaration de créance	
<b>Base légale</b> Article(s) : 723 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce Article(s) : 719 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		<b>Source</b> Non publiée	

## Texte intégral

حيث انه لئن جاء التصريح بالدين خارج اجل النشر بالجريدة الرسمية وليس هناك ما يثبت شهر الائتمان الاجاري موضوع التصريح فان ما قضى به الأمر المستأنف ليس في محله اعتباراً لمقتضيات القانون 17 رقم – 73 حيث تنص المادة 723 منه على انه « عند عدم التصريح داخل الأجل المحددة في المادة 720 ، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون ان سبب عدم التصريح لا يعود لهم » كما ان الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص على أنه « لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 » وانه بالرجوع الى ذات المادة يتبين أن المشرع اوجب على السنديك ان يشعر الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين طبقاً للمادة 577 من نفس القانون وانه لما تبث للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المستأنفة لها عقد ائتمان اجاري مع المقاوله فان السنديك بحكم مهمته له امكانية الاطلاع على جميع الوثائق المحاسبية والقانونية المتواجدة بمقر الشركة الخاضعة للمسطرة أو تلك التي يتوفر عليها مسيروها وخاصة عقود القرض وعقود الائتمان الاجاري مما تظل قرينة العلم بوجود دين لفائدة المستأنفة قائمة وبالتالي كان على السنديك أن

يشعر الدائنين ومنهم المستأنفة للتصريح بدينها وان لم تتم الاشارة اليها كدائنة ضمن اللائحة المدلى بها في النازلة ومن تم تستفيد من مقتضى الفقرة الخامسة من المادة 723 من ق 73-17 وبالتالي لا تواجه بالسقوط و يبقى معه سبب عدم التصريح لا يعود للدائن ويستوجب الاستجابة لطلبه وإن الأمر المستأنف لما لم يعتبر المقتضيات اعلاه يكون غير مؤسس ويتعين الغاؤه والحكم من جديد بعدم مواجهة المستأنفة بالسقوط والاذن لها بالتصريح بالدين لدى السنديك مع ابقاء الصائر عليها

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابي في حق المستأنف عليها

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر : الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم مواجهة المستأنفة بالسقوط والاذن لها بالتصريح بالدين لدى السنديك مع ابقاء الصائر على المستأنفة